

بسم الله الرحمن الرحيم



لجنة العربية للتربية والثقافة والعلوم
الأساسية العامة للبحوث والتفكير والمؤتمرات العام

المجلس التنفيذي

الدورة السابعة والعشرون

تونس : 22 - 28 / 6 / 1981 م

وشيقة رقم : م ت / 27 د / و 8

وشيقة مقدمة من المدير العام الى المجلس التنفيذي
بشأن المسائل التي ترى دولة عضو ادراجها على
جدول الاعمال او يرى المدير العام عرضها على المجلس

استنادا الى المادة التاسعة الفقرة (2 - و) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
التي تنص على ان يتضمن جدول الاعمال :
() المسائل التي تطلب دولة عضو ادراجها او التي يرى المدير العام ضرورة عرضها على
المجلس) .

- واستنادا الى المادة العاشرة من النظام المشار اليه والتي تنص على :
- 1 - " لكل دولة عضو وللمدير العام ، كما للجامعة والمنظمات المتخصصة ان تطلب
اضافة مسائل الى مشروع جدول اعمال المجلس وذلك قبل التاريخ المحدد لبدء الدورة
بثلاثة اسابيع على الاقل ويتم ادراج هذه المسائل في جدول اعمال اضافي يرسل مع
وثائقه الى الدول الاعضاء قبل عشرة ايام على الاقل من موعد الدورة " .
 - 2 - " لاية دولة عضو ، كما للمدير العام ، طلب اضافة مسائل في مشروع جدول اعمال
الدورة عند افتتاحها اذا كانت لهذه المسائل صفة الاهمية والاستعجال " .

وبناء على ما سبق الاشارة اليه من مواد النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
التنفيذي فان المسائل التي تقدمت بها الدول الاعضاء على النحو الاتي :
- مشروع اتفاقية موحدة لتنظيم العلاقة بين المنظمة والدول الاعضاء المستفيدة
لاجهرتها ومراكزها ومعاهدها خارج دولة المقر .

لذلك :

اتشرف بعرض الامر على المجلس الموقر للتفضل بالنظر .
ومرفق مشروع القرار المقترح اصداره بهذا الشأن مع الوشيقة المعروضة .

بسم الله الرحمن الرحيم



لجنة العربية للترجمة والثقافة والعلوم
الأساسية العامة للبحر المتوسط للتنميط والمؤتمرات

المجلس التنفيذي
الدورة السابعة والعشرون

تونس : 22 - 28 / 6 / 1981م

وشيقة رقم : م ت / د 27 و 8

وشيقة مقدمة من المدير العام
الى المجلس التنفيذي بشأن اعداد مشروع اتفاقية
موحدة تنظم العلاقة بين المنظمة والدول الاعضاء
التي تستضيف الاجهزة والمعاهد والمراكز

1 - تقدم عضو المجلس التنفيذي عن الجمهورية العربية السورية بطلب الى المدير العام بتاريخ 1980/12/19 (مرفق رقم (1)) بخصوص اعداد دراسة لاتفاقية موحدة تعرض على المجلس التنفيذي في دورته القادمة تمهيدا لعرضها على المؤتمر العام لاقرارها حتى تتوحد الالتزامات والمعاملات المالية التي تلتزم بها جميع الدول الاعضاء المستضيفة لاجهزتها ومعاهدها ومراكزها خارج دولة المقر .

2 - أعدت الادارة العامة مشروع اتفاقية موحدة (مرفق رقم (2)) تتضمن الالتزامات التي التزمت بها الدول الاعضاء بالنسبة لمراكز المنظمة التي استضافتها في كل من البحرين والسودان والعراق والكويت وليبيا ، وهو يمثل الحد الأدنى ، وأقل الالتزامات الممكنة التي اتفق عليها مع هذه الدول ، واصبحت عرفا متفقاً عليه ، وفي حكم الحقوق المكتسبة للمنظمة ، لضمان سير العمل في هذه الاجهزة والمعاهد والمراكز . وهذا لا يمنع بالضرورة ان تقبل المنظمة عروضاً افضل .

لذلك

أتشرف بعرض الموضوع على المجلس المقرر للتفضل بالنظر .
ومرفق مع هذه الوثيقة مشروع القرار المقترح اصداره بهذا الشأن .



المجلس التنفيذي
الدورة السابعة والعشرون

تونس : 22 - 28 / 6 / 1981 م

وشيقة رقم : م ت / 27 د و 8

مرفق رقم (1)

السيد المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،

تحية طيبة ،

لقد عقدت المنظمة منذ انشائها عدة اتفاقيات تنظم العلاقة بينها وبين الدول الاعضاء المستضيفة لاجهزتها ومعاهدها ومراكزها خارج دولة المقر .

ان تلك الاتفاقيات متشابهة في كثير من بنودها وتختلف في بعضها من حيث الالتزامات المالية التي تقدمها الدول المعنية آخذين بعين الاعتبار الخدمات التي تقدمها هذه المراكز على الصعيدين القطري والقومي .

لذلك فاني اقترح ان تتفضلوا باعداد دراسة لاتفاقية موحدة تعرض على المجلس التنفيذي في دورته القادمة تمهيدا لعرضها على المؤتمر العام لاقرارها حتى تتوحد الالتزامات والمعاملات المالية التي تلتزم بها جميع الدول المعنية ونرى ان تتضمن تلك التعديلات :

- 1/ تحديد طبيعة الخدمة والنشاط الذي يقوم به المركز من حيث هو مركز تعليم على النطاق القومي أو مركز ارشاد وتخطيط أو مركز تنسيق .
- 2/ تصنيف البلدان العربية الى ثلاثة مجموعات - ميسورة ماديا - فقيرة - تحتاج الى عون ثقافي مادي ومعنوي .
- 3/ النص على زيادة التسهيلات للمعاهد التعليمية بما يسمح لها باستقطاب طلبة من البلدان الفقيرة ماديا .

كل هذا من أجل ابعاد فكرة المساومات على المراكز واعتبارها وسيلة أو ذات خدمة قطرية تتزاحم عليها الدول العربية في وقت نلاحظ فيه نمو التطلعات القطرية على القومية حسب الواقع الراهن في الوطن العربي .

وتفضلوا بقيبول فائق الاحترام .

محمد الخلف

بسم الله الرحمن الرحيم



لجنة التربية والثقافة والعلوم
الأساسية العامة للبحر المتوسط للتنفيذ والمؤتمر العام

المجلس التنفيذي

الدورة السابعة والعشرون

تونس : 22 - 28 / 6 / 1981 م

وشيقة رقم : م ت / 27 د / و 8

مرفق رقم (2)

مشروع اتفاقية موحدة

تنظم العلاقة بين المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
وبين الدول الاعضاء المستضيفة لاجهزتها ومراكزها

مشروع اتفاق خاص ب :

بين

حكومة :

و

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
(مقدمة تتضمن الاشارة الى القرارات التي بموجبها تستضيف الدولة الجهاز
المعنى أو المركز)

المادة الاولى :

(تتضمن تعريفات وبيانات تتعلق بالوضع القانوني للجهاز أو المركز وبطبيعة الخدمة والنشاط
الذي يقوم به) .

المادة الثانية :

أولا : تقوم الحكومة بما يلي :

- 1 - تهيئة مقر ملائم للمركز يفي بحاجاته وطبيعة عمله وتحافظ على
ملائمته وقابليته للوفاء بحاجات المركز طبقا لمخططات عمله الحالية وفي
المستقبل .
- 2 - تأثيث المقر بما يتناسب ومتطلبات سير العمل وتزويده بأجهزة الاتصال أو
تقديم المبالغ اللازمة لذلك .
- 3 - تزويد المقر بوسائل النقل وصيانتها .
- 4 - دفع نفقات ترحيل العاملين بمقر المركز .

- 5 - تقديم مبلغ () دولار لتعزيز نفقات البرامج في ميزانية المركز للسنتين التاليتين لتوقيع الاتفاق .
- 6 - تتعهد بتوفير شاغلي الوظائف الادارية والخدمات المعاونة التي يحتاجها المركز كلما كان ذلك ممكنا وتحمل رواتبهم وتعويضاتهم طبقا لقوانينها ونظمها .
- 7 - توفر السكن الملائم المؤقت للموظفين الرئيسيين والمتخصصين والخبراء من غير دولة المقرر أو تقديم بدل سكن مناسب .
- ثانيا : تتحمل المنظمة جميع نفقات المركز بما فيها نفقات تنفيذ برامج ورواتب موظفيه وكل ما يتعلق باداء رسالته .

المادة الثالثة :

المزيا والحصانات التي يتمتع بها مقر المركز وموظفوه وخبرائه وأفراد أسرهم والمشاركون في اجتماعاته يجب أن لا تقل عن مزايا وحصانات جامعة الدول العربية والمنظمات العربية الاخرى .

المادة الرابعة :

تتعاون الحكومة مع المنظمة بغية تحقيق أهداف المركز وتنفيذ برامجها وذلك عن طريق توثيق العلاقات والروابط بين مؤسساتها المختصة وبين المركز وتهيئة الفرصة لتحقيق التعاون وتبادل الافادة من الامكانيات البشرية والفنية المتاحة في تلك المؤسسات وفي المركز .

المادة الخامسة :

يتشاور المدير العام مع الحكومة لعقد اتفاقات تكميلية اذا جدت ظروف تقتضي اضافة مواد جديدة الى هذا الاتفاق أو تعديل بعض مواد بناء على طلب المنظمة أو الحكومة .

المادة السادسة :

يسرى هذا الاتفاق اعتبارا من تاريخ توقيعه ويستمر طوال مدة قيام المركز بمهامه .

عن الحكومة

عن المنظمة

بسم الله الرحمن الرحيم



سنة العربية للترجمة والثقافة والعلوم
الأمارة العامة بالبحرين للتبليغ والمؤتمرات العام

المجلس التنفيذي
الدورة السابعة والعشرون

تونس : 22 - 28 / 6 / 1981 م

مشروع قرار رقم : م / د / 27 / ق 8

مشروع قرار مقدم من المدير العام الى المجلس
التنفيذي بشأن اعداد مشروع اتفاقية موحدة تنظم
العلاقة بين المنظمة والدول الاعضاء التي تستضيف
الاجهزة والمعاهد والمراكز

ان المجلس التنفيذي

اذ يـشـيـر الى الطلب المقدم من عضو المجلس التنفيذي
عن الجمهورية العربية السورية لاعتماد اتفاقية توحيد
الالتزامات والمعاملات المالية التي تلتزم بها جميع الدول المعنية .

ويأخذ علما بالوشيقة المقدمة رقم : م / د / 27 / و 8

فانه

أولا : يقرر الموافقة على مشروع الاتفاقية المقدم

ثانيا : يقرر عرض الموضوع على المؤتمر العام القادم .